

موقف الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
ويهدف التنفيذ الصحيح للقانون المذكور اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨

أصدرنا الضوابط الآتية :-

- ١- يثبت الموظف بنفس الدرجة والوظيفة وتسلسل المرتبة التي هو عليها بتاريخ ١/١/٢٠٠٨ بعد التأكيد من إن (الدرجة - الوظيفة - المرتبة) قد تم منحها له وفق استحقاقه بموجب قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) ١٩٦٠ المعدل والتشريعات النافذة عند المنح .
- ٢- لا يجوز إعادة احتساب راتب الموظف مجدداً لعدم وجود نص قانوني بهذا الخصوص وكما هو مبين بأعمالاتنا الصادرة بهذا الخصوص .
- ٣- يحتفظ الموظف بالمدة التي قضتها في وظيفته الحالية أو بمرتبته ، إن كان أشغاله لها بموجب استحقاقه القانوني ، لغرض الترقيع والعلاوة السنوية القادمين
- ٤- إذا كان الموظف قد تم تسكينه بالمرحلة الأخيرة من الدرجة التي يقع راتبه فيها وفق التشريعات القانونية فيجوز الاستمرار بمنح العلاوة السنوية بالمقدار المحدد له في الدرجة التي توقف راتبه فيها على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للدرجة التالية لها مباشرة .
- ٥- لا يجوز ترقيع الموظف إلى أكثر من وظيفة أعلى وإنما يتم ترقيعه إلى الدرجة أو الوظيفة التالية لدرجته أو وظيفته مباشرة عند استحقاقه القانوني للتترقيع وتتوفر الشروط المقررة للتترقيع بما فيها المؤهلات والمواصفات التي تقتضيها تلك الوظيفة وتتوفر التخصيص المالي والوظيفة الشاغرة في الملك المصدق تسد حاجة فعلية تقتضيها متطلبات العمل وفق الهيكل التنظيمي للدائرة .
- ٦- يقصد بالاستحقاق القانوني للتترقيع أكمال الموظف المدة المشترطة للتترقيع مع مراعاة النصوص القانونية التي توجب تأخير ترقيع الموظف مدة معينة لأحد الأسباب الواردة فيها وبالتالي فإن الاستحقاق القانوني يتحدد بعد انقضاء المدة .
- ٧- تمنح العلاوة السنوية للموظف عند إكماله سنة واحدة براتب يقل عن المرتبة الأخيرة للدرجة التي تقع وظيفته فيها بتوصية يقدمها الرئيس المباشر ويصادق عليها الرئيس الأعلى التالي يبين فيها أن خدمات الموظف المستحق للعلاوة كانت مرضية من جميع الوجوه خلال سنة على أن تقدم التوصية خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد قبل إكمال الموظف السنة .
- ٨- إذا تعذر ترقيع الموظف إلى الدرجة التالية لدرجته لوجود مانع قانوني (أن لا يكون هناك في ظل القانون ما يحول دون ترقيع الموظف في موعد المقرر) ووصل راتبه إلى راتب الحد الأعلى المقرر لها عن طريق منح العلاوات السنوية بتاريخ استحقاقه لها فيجوز الاستمرار بمنح العلاوة السنوية بالمقدار المحدد له في الدرجة على أن لا يتجاوز الحد الأعلى للدرجة التالية لها مباشرة .
- ٩- لا تحتسب المدد بدون راتب على اختلاف أنواعها لتحديد تاريخ الاستحقاق القانوني للموظف بالنسبة للعلاوة والترقيع أما مدة الإجازة بنصف راتب فتحسب بنصف مدتها للغرض المذكور.

١٠ - يتم تثبيت المواصفات والمؤهلات والشروط (الوصف الوظيفي) المطلوبة للوظائف العامة من قبل المركز القومي للتخطيط والتطوير الإداري أما بالنسبة للوظائف الخاصة بكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة فيتم وضعها من قبل الجهة المعنية وبالتنسيق مع المركز المذكور .

١١ - أن التشكيلات المنصوص عليها في المادة / ١٠ يقتضي أن يكون قد نص عليها قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأنظمة الصادرة بموجبه وكذلك الأنظمة الداخلية للدوائر والهيئات والشركات العامة كما ان المقصود بأدارة التشكيل المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة أعلاه هو التشكيل الذي يكون دون مستوى (المديرية العامة - الشركة العامة) وفوق مستوى القسم وينصرف من المخصصات المنصوص عليها بالمادة / ١٠ إلى القائم بأعمال مدير القسم إذا كانت وظيفة مدير القسم شاغرة إضافة إلى من يرأس القسم أصلة ويقوم بأعماله .

١٢ - في حال حصول الموظف على أكثر من شهادة في اختصاصين مختلفين يمنع الشهادة الأعلى الحصول عليها .

١٣ - يتم صرف مخصصات المنصب طالما بقى الموظف محتفظاً بوظيفته ويقوم بأعمالها
١٤ - بالنسبة لمخصصات الموقع الجغرافي تمنح لمن يكون مقر إقامته الدائمة في المناطق المذكورة بالمادة / ١٢ من القانون أعلاه مع ملاحظة الأمور الآتية :-

أ - أن تبعد المنطقة النائية مسافة لا تقل عن ١٠٠ كم وان تكون ضمن الحدود الإدارية للمحافظة التي تتبعها .

ب - يستمر الموظف على تقاضي هذه المخصصات طالما بقى مستمراً بالإقامة فيها
١٥ - بخصوص ما جاء بالمادة / ١٣ من قانون أعلاه فإن مخصصات (خطورة مهنية) تمنح في حالة كون الخطورة ناجمة عن طبيعة عمل الموظف أو المهنة كمن يتعامل مع المواد السامة أو الخطيرة أو ما يمثلها .

١٦ - يلاحظ أعمامي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ق / ٢١ / ٢ / ٢١ / ٩٥٣٣ في ١٣ / ٤ / ٢١ / ٢ و ٢٠٠٨ / ٥ / ٤ و ٢٠٠٨ / ٥ / ٦ وكذلك أعمام هذه الوزارة المرقم ٨٠٣ / م / ١٤٨٥٢ في ٢٠٠٨ / ٥ / ٦ فيما يتعلق بأجر الإعمال الإضافية .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية
٢٠٠٨ / ٥ /